عثرات الاقلام

١٧

ومنها قولهم (فقس الطائر بيضه تفقيساً)صوابه فقس بيضه فقساً بالتخفيف لأن الفعل ثلاثي ولم يسمع منه وزن فعّل بالتشديد

ومثل ذلك قولهم (فقس السمن تفقيساً) اي غلاه وصفاه وهو من كلام العامة وصوابه سلأ السمن اي طبخه وعالجه وصفاه حتى خلص

ومنها قولهم (حوكم المجرمون وحكم عليهم بالموت بعد ان قامت على ادانتهم ادلة قاطعة) لا معنى للادانة في هذه الجملة لأنها مصدر ادان اي اخذ ديناً او اعطى ديناً ومن اخذ ديناً او اعطاه لا يستحق الحكم عليه بالموت ولعلهم ارادوا الدينونة اي القضاء وهي ايضاً لا تفيد المعنى المقصود الا بتكلف لأن الأدلة لا تقام على القضاء بل على الذنب فالصواب ان يقال بعد ان قامت الادلة على جريمتهم او جنايتهم او خيانتهم او غير ذلك من الالفاظ الدالة على هذا المعنى

ومنها قولهم (هذه المسئلة حياتية) نسبة الى حياة والصواب حيوية لأن تاء التأنيث تحذف من المنسوب وحرف العلة الذي قبلها يقلب واواً فيقال في النسبة الى حماة وهراة وحياة حموي وهروي وحيوي للمذكر وحموية وهروية وحيوية للمؤنث

ومنها قولهم (ارادوا ان يخلق بين الفريقين عداوة ازلية) صوابه عداوة ابدية لان الأزلي ما لا نهاية له في اوله والابدي ما لا نهاية له في آخره وجاء في التعريفات للجرجاني الازل استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي . والابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل . فلا يصح ان تنعت العداوة المذكورة في هذه الجملة بالازلية لأنها تتعلق بالمستقبل

ومنها قولهم (فلان متعوب وتعبان والقوم تعابى) صوابه متعب بفتح العين اسم مفعول من اتعب وجمعه متعبون او تعب بكسر العين على وزن كبد وجمعه تعبون ولا يقال متعوب من تعب الثلاثي لانه فعل لازم لا يبنى منه اسم مفعول ولا تعبان متعاب لانه لم يرد الوصف من هذا الفعل على وزن فعلان حتى

يجمع على فعالى

ومنها قولهم (توجوا زمام الاعمال) التوجّ الدخول والزمام لا يدخل بل يتسلم او يمسك او يقبض عليه فالصواب ان يقال تسلموا زمام الاعمال او قبضوا عليه او تولوه

مطبوعات حديثة

حقوق التجارة

طبع بمطبعة دولة دمشق سنة ١٣٤٠ = ١٩٢٢ ص ٤٦٥

اصدر حضرة الفاضل عثمان بك سلطان استاذ الحقوق التجارية والحقوق الاساسية والتاريخ السياسي في معهد الحقوق العربي بدمشق الجزء الاول من كتابه (حقوق التجارة) وهو مجموع الدروس التي القاها الاستاذ على طلاب الصف الثاني من المعهد المذكور فاذا هو سفر جليل جمع اشتات المسائل التجارية التي قلما توجد في كتاب واحد لأنه تضمن جميع الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية واصول السفاتج والأسناد والافلاس مضافاً اليه جميع الذيول والتعديلات التي الحقت به الى غاية تموز سنة ١٣٣٥ مالية وهي تشمل قانوني الحوالة (الشك) والتأمين (السيكورتاه) الجديدين .

ولا اراني في حاجة الى بيان ما لهذا العلم من المكانة العالية في عالم التجارة اذ لا يخفى ان احكام الحقوق المدنية هي عامة ولا يمكن ان تتناول جميع معاملات الناس وعقودهم ولما كان اتساع نطاق التجارة في العصور الأخيرة قد احدث بين الأمم والشعوب تعاملاً مطرداً في الامور التجارية واوجد انواعاً من الأعراف لسير دولاب التجارة سيراً منتظماً جرياً مع الرقي المحسوس في جميع فروع الأعمال تجارية كانت او زراعية او صناعية قضت الضرورة على الحكومة العثمانية التي هي من حيث موقعها الجغرافي صلة بين الشرق والغرب بمجاراة الأمم الناهضة والسير في معاملاتها التجارية على النحو المتعارف عليه بين بقية الأمم فسنّت عام ١٢٦٦ قانون التجارة